



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	01	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عقود شراء الخدمات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية						
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية						
٢٠٢٤ / ١١ / ٢٧	التاريخ الإعداد:	التوقيع:	الإعداد :	قسم تدقيق الشراء المباشر والعقود		
٢٠٢٤ / ١١ / ٢٧	التاريخ التدقيق:	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:			
٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١	التاريخ تدقيق ضبط الجودة :	التوقيع:	التدقيق من ناحية ضبط الجودة :	مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة		
٢٠٢٤ / ١١ / ٢٢	التاريخ الإعتماد:	التوقيع:	الاعتماد :	عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية		
<div style="text-align: center;"> <p>وزاره الصحه مديريه التطوير المؤسسي وضبط الجوده السياسات و الاجراءات Policies &amp; Procedures</p> <p>٢٠٢٤ / ١١ / ٢٢</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;"> <p>مختتم الإعتماد</p> <p>Approved</p> </div> </div>						

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ إعتماد آخر طبعة :		
مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الإعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	01	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عقود شراء الخدمات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات عقود شراء الخدمات والمرفقات المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة / المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتنسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

عقد شراء الخدمات: العقد المبرم بين وزارة الصحة ( الفريق الأول ) ويمثلها معايير الوزير وبين الطبيب أو الممرض أو الفني ( الفريق الثاني ) لتقديم خدمات صحية محددة مقابل مكافأة شهرية .

المؤلييات والأدوار :

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية: تعليم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها .
2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود: الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين .

الأدوات

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية.
2. كتب رئيس الوزراء ارقام ( 2015/1/5/10 ) ، ( 2019/6/10 ) ، ( 2015/1/5/10 ) رقم 565/1/5/10 تاريخ 23453/1/5/10 ، ( 2021/8/15 ) رقم 30801/1/5/10 تاريخ 30801/1/5/10 .
3. الشروط الخاصة بعقود شراء الخدمات المبرمة مع الأطباء والممرضين والفنين.
4. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والاتفاقيات لاستخدامها أثناء عملية التدقيق.

MASTER COPY  
MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	01	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عقود شراء الخدمات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

5. لوائح الوقائع الموجهة الى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها .

الإجراءات:

يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلي :

1. التأكد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند :

1.1 صورة عن عقد شراء الخدمة ( يطلب في الدفعه الأولى فقط ) .

1.2 صورة عن الكتاب الموجه من معالي وزير الصحة إلى مدير المطالبة المالية بخصوص الموافقة على عمل الطبيب لتحديد تاريخ مباشرته العمل في الموقع .

1.3 صورة عن رد مدير المطالبة على كتاب معالي وزير الصحة ( يطلب في الدفعه الأولى فقط ) .

1.4 صورة عن وصل طوابع الواردات .

1.5 تقرير بالأعمال المنجزة خلال فترة الاستحقاق .

1.6 جدول يوضح الدوام الفعلي خلال الفترة إن أمكن .

1.7 مطالبة مالية أصلية بقيمة الدفعه المستحقة مصدقة حسب الأصول .

1.8 كتاب تغطية من مدير المطالبة إلى مديرية النفقات والعقود .

2. التأكد من دفع رسوم الطوابع المستحقة على العقد .

3. التأكد من صحة قيمة الدفعه وحسب المبلغ المحدد بالإتفاقيه وجدول الدوام الفعلي .

4. التأكد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة إحتساب الإقطاعات .

النماذج / المرفقات :

1. كتب رئيس الوزراء ارقام ( 2019/6/10 ) ، ( 2015/1/5/10 ) ، ( 565/1/5/10 ) تاريخ 23453/1/5/10 ، تاريخ 30801/1/5/10 ( 2021/8/15 ) .



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	01	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عقود شراء الخدمات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

2. المادة رقم ( 60 / ج ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم ( 1 ) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة ( 58 ) من النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 .
3. جدول رقم ( 1 ) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم ( المادة أولاً سب 1 ) ( المادة ثانياً بند رقم 5 ) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معززات الصرف في المعاملات المُعاددة للتعديل .

المراجع :

1. النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
2. قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .



زنگنه

الرقم .....  
التاريخ ..... / ..... / .....  
المواافق ..... / ..... / .....  
٢٠١٥/٠١/٠٠

معالي وزير الصدقة

اشیر إلی کتابم رقم شق/عقود/٣١٨ تاریخ  
٢٤/١٢/٢٠١٤

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه  
أعلاه ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ السماح لوزارة  
الصحة بشراء خدمات أطباء من ذوي الاختصاصات النادرة غير المتوفرة  
في مخزون ديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة للعمل بدوام جزئي  
في المستشفيات والمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة.

و اقْبَلُوا فَانِقَ الاحْتَرَامِ.

رئيس الموزرا

MASTER COPY



رئاسة الوزارة

الرقم ..... ٢٣٤٥٣ / ١١٥ / ١٠  
 التاريخ ..... ١٤٤٠ / ٦ / شوال  
 الموافق ..... ٢٠١٩/٠٦/١٠

معالي وزير الصحة

فأشير إلى كتابكم رقم ش م ١٠٠٩٩/٥٥/٣٦ تاريـخ ٢٠١٩/٤/٣٠

أوافق على السير بالإجراءات الالزمة لشراء خدمات بعض أطباء الاختصاصات الطبية النادرة للغاية المبينة في كتابكم المشار إليه اعلاه، مع ضرورة التقيد بما جاء ببلاغي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، ووفق ما جاء في كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم ٥٩٢٢/٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦، أما بالنسبة لشراء خدمات مزاولي المهن الطبية والصحية وأى تخصصات أخرى فإنه يتطلب مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لعرض أي حالة يراد شراوها على اللجنة الفنية المشكلة في الديوان بهذاخصوص ووفق ما جاء بكتابي رقم ١١٥٢١/٦٠/٢١٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

وأقبلوا فائق الاحترام.

وزراء رئيس

نسخة / إلى معالي وزير المالية ،  
 نسخة / إلى معالي وزير المالية / الموازنـة ، مع صور عن الكتب  
 نسخة / إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبـة ، المشار إليها أعلاه  
 نسخة / إلى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنـية ،  
 نسخة / إلى مديرية الموارد البشرـية ،


MASTER COPY

۷۲۶



رئاسة الديوان

١٨ AUG 2021



معالي وزير الصحة

٢٠٨٠١ / ١١٥ / ١٠  
١٤٤٢ / ٧ / محرم  
٢٠٢١/٠٨/١٥

الرقم  
التاريخ  
الموافق

فأشير إلى كتابيكم رقم م و دس/٣١٠، ٣١٥ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨.  
خ

أوافق على السير بالإجراءات اللازمة لشراء خدمات المذكورين بالكشف المرفق بكتاب معاليكم رقم م و ص/٣١٩ تاريخ ٢٠٢١/٨/٨ وفق ما جاء بكتابيكم المشار إليهما أعلاه، وكتاب معالي وزير المالية/ المعاينة رقم دم ع/٢٧٠١٩٤٣/٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٩، وكتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم ٦١٢١/٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢، مع ضرورة التقيد بما جاء ببلاغي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧.

وأقلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الديوان

محبته سرارة ابراهيم  
٢٠٢١/٨/١٨

نسخة / إلى معالي وزير المالية \_\_\_\_\_  
نسخة / إلى معالي وزير المالية / المعاينة \_\_\_\_\_، مع صورة عن  
نسخة / إلى معالي وزير المالية / المشتريات الحكومية، الكتب والكشف  
نسخة / إلى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية \_\_\_\_\_، المشار إليها  
نسخة / إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب \_\_\_\_\_، أعلاه  
نسخة / إلى مديرية الموارد البشرية \_\_\_\_\_،

MASTER COPY

٦٦٠٥٤

## المادة \*57:

١) يتولى الأمين العام ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الميزانية العامة وله توسيع هذه الصلاحية لموظفي رئيسي في دائرة بمذكرة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج من توقيع الموظفين وإرسال المفوضين لوزارة المالية ودائرة الميزانية العامة.
٢. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الأنظمة المرعية.
٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

ب) يتولى المحافظ ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة لمحافظته في قانون الميزانية العامة وله توسيع هذه الصلاحية لأي موظف رئيسي في محافظة بمذكرة وزير المالية وإعلام وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج توقيع الموظف المفوض لها.
٢. عقد النفقة من مخصصات المحافظة حسب الأنظمة المرعية.
٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

## المادة 58:

لا يجوز إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة إلا بموجب تشريع وتتوفر المخصصات.

## المادة 59: عقد النفقة

القيام بإصدار قرار من المرجع المختص وفق القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه أن يرتب التزاماً مالياً محدداً على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات الالزمة لذلك ولا يجوز الالتزام بأية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون الميزانية العامة.

## المادة 60\*\*: تصفية النفقة

عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكلٍ نهائي وفقاً لما يلي:

١) شراء اللوازم والأموال المنقولة بتوافر الشروط التالية :

١. عقد النفقة.
٢. النسخة الأولى من فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم موقعه ومصدقه حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
٣. ضبط استلام يفيد أن اللوازم أو الأموال المنقولة قد استلمت وفق شروط العقد موقعاً حسب الأصول من لجنة الاستلام.
٤. طلب مشترى محلي.
٥. النسخة الأولى من مستندات الأدخالات موقعة حسب الأصول.
٦. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة "ومأموري ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته" إلى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (1000) ألف دينار.
٧. شهادة فحص مخبرى للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

\*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

\*\*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

ب) الأشغال الحكومية بتوافر الشروط التالية:

١. عقد النفقة.
  ٢. النسخة الأولى
  ٣. الأمين العام
  ٤. جدول الكمي
  ٥. حسب العقد
  ٦. التأكيد من أ
  ٧. التأكيد من الـ
  ٨. تقديم كفالة
  ٩. عندما تكون
  ١٠. بشهادة من
  ١١. استحقاقات
  ١٢. شهادة براءة
  ١٣. تفاصيل

ج ) تقديم الخدمات بتوافق الشروط التالية:

١. عقد النفقة.

٢. شهادة من لجنة الإسلام وفق أحكام نظام اللوازم. (دعاية الأئمة)

٣. فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق مصدقة من الأمين العام أو من يفوضه.

٤. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة "ومامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته" على الشيك الصادر إذا زادت القيمة عن (1000) ألف دينار.

د) علاوة السفر والنقل وبديل التنقلات : بتوافق قرار المرجع المختص (الموافقة حسب الأنظمة المرعية) معززا بأحد البيانات التالية التي تعتبر بمثابة مطالبة:

١. بيان السفر المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.

٢. بيان المسافات المقطوعة ، أو عدد السفرات والمراكيز التي تم السفر منها وإليها حسب النموذج المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.

٣. الشهادة المقررة لصرف علاوة التقل .

٤. مطالبة بدل نقل الأثاث حسب النموذج المقرر مصدقة حسب الأصول.

## ٥) النفقات الأخرى:

١. الرواتب بتوافق الشروط التالية.

  - قرار التعين من المرجع المختص.
  - براءة التشكيلات الصادرة لتحديد الدرجة والراتب.
  - مطابقتها مع أحكام نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ونظام العلاوات الموحدة.

٢. أجور العمال بتوافق ما يلي:

  - قرار التعين من المرجع المختص.
  - نموذج مراقبة الدوام اليومي مصدقاً حسب الأصول.

٣. بدل العمل الإضافي بتوافق ما يلي:

  - قرار المرجع المختص.
  - النموذج المقرر معاً وموقاً من صاحب الاستحقاق ومصدقاً حسب الأصول.

جدول رقم (١)  
المعاملات الخاضعة للرسوم

**الرسوم النسبية**

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة ألاعنة كل منها  
وعلى النحو التالي:-  
أ- (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالآلاف:-

على العقود وبالوص الشحن للمستوردات وعقود البيع والزهن المتعلقة بالأموال  
المنقوله وعقود الإيجار والتأخير الفرعى  
وستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي  
وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة  
او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك  
او شركة مساهمة عامة.

ب- ١ - (٦٠٠٠٦) ستة بالآلاف:

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التلزم او استدارج العروض  
او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة  
او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى  
او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة  
مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا  
العمليات المتعلقة بمبادرات الشركات المساهمة  
العامة.

- اذا اقتربت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعدد او  
اتفاق خطى فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق  
معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً  
منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة  
المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات  
وستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .



على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والcafes وبحادث ويحد ادنى مقداره خمسين دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠) اثنان بالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقوله.

ز - واحد ونصف بالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البند السابقة خمسين فلس ولهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس.

### الرسوم المقطوعة

ثانياً: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

١ - (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاق والعقود والكفاليات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

٢ - (٥) خمسة دنانير:-

على معاملة الشروط العامة للخصم والكافاليات والاعتمادات ويوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (أولاً) اعلاه.

٣ - (٥٠٠) خمسين فلس:-

MASTER COPY

على بوليصة شحن الصادرات.

٤ - (٢٠٠) مائتا فلس:

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو امانة عمان الكبرى أو أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر.

٥ - (٥٠٠) خمسة مائة فلس:

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

٦ - (١٠) عشرة دنانير:

على الوكالة العامة

٧ - (٢) دينارين:

على الوكالة الخاصة

٨ - (٥٠) خمسون فلساً:

على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

٩ - (١) دينار واحد:

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

١٠ - (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً:

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

١١ - (١٠) عشرة دنانير:

على البيان الجمركي.

١٢ - (١) دينار واحد:

عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحطيات البضاعة التي تدخل المملكة